

القرار رقم /٦٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- التأكيد على معاملة جامعة بيروت العربية في الجمهورية اللبنانية كجامعة خاصة ولا يجوز الانتقال منها إلى الجامعات الحكومية ولا سيما بعد إحداث اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها في الجامعات السورية الخاصة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



القرار رقم /٦٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٧/ لعام ٢٠١١.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- الموافقة على اعتماد النظام الداخلي لجامعة الشام الخاصة المرافق.
- المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٦٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** اعتماد الخطة الدراسية لكلية الحقوق في جامعة الشام الخاصة.
المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٦٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على:

- ١- افتتاح جامعة الشام الخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ .
 - ٢- افتتاح كليتي العلوم الإدارية والحقوق فيها.
- المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.**
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.**
- دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر-القرارات - الديوان).

القرار رقم /٦٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعتمد التقويم الجامعي للتعليم المفتوح في الجامعات للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤:

الفصل الأول	
تسجيل الطلاب المستجدين ومعادلة المقررات	من ٢٠١٣/١١/١٣ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٥
تسجيل الطلاب القدامى	من ٢٠١٣/١٠/٢٩ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٢٢
بدء وانتهاء اللقاءات الدورية للفصل الدراسي الأول	من ٢٠١٣/١١/٨ ولغاية ٢٠١٤/٢/٨٠
إيقاف التسجيل في الفصل الأول	من ٢٠١٣/١٢/١٩ ولغاية ٢٠١٤/١/١٥
التحويل وتغيير القيد من كلية لأخرى أو من برنامج لآخر	من ٢٠١٣/١١/٣ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣
امتحان الفصل الدراسي الأول	بين ٢٠١٤/٢/١٦ ولغاية ٢٠١٤/٣/١٦
آخر موعد لإعلان نتائج امتحان الدورة الفصلية الأولى	شهر واحد فقط من بدء امتحان كل مقرر حصراً
الفصل الثاني:	
بدء وانتهاء اللقاءات الدورية للفصل الدراسي الثاني	من ٢٠١٤/٣/٢١ ولغاية ٢٠١٤/٦/٢١
فترة التسجيل على المقررات	من ٢٠١٤/٣/٢٥ ولغاية ٢٠١٤/٥/١٧
إيقاف التسجيل في الفصل الثاني	من ٢٠١٤/٥/٢٠ ولغاية ٢٠١٤/٦/٩
امتحان الفصل الدراسي الثاني	بين ٢٠١٤/٧/١ ولغاية ٢٠١٤/٧/٣١
آخر موعد لإعلان نتائج امتحان الدورة الفصلية الثانية	شهر واحد فقط من بدء امتحان كل مقرر حصراً
موعد امتحانات الدورة التكميلية	في ٢٠١٤/٩/٢٢

المادة ٢- يتم تسجيل الطلاب في برنامج التعليم المفتوح في اختصاص /معلم صف/ في كلية التربية واختصاص /التمريض/ في كلية التمريض بحسب ورود الأسماء من وزارتي التربية والصحة حسب الحال.

المادة ٣- يجوز لمجلس الجامعة عند الضرورة أن يعيد النظر في المواعيد المبينة في المواد السابقة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

القرار رقم /٧٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠١ شهادتا البكالوريوس
والماجستير الصادرتان من الجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا في الجمهورية اللبنانية بعد عرضها
على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون العاملين العلميين)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر-القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الطلب إلى الجامعات صرف مبلغ مكافأة البحث العلمي المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم
١٨١/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١، عن البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر قبل تاريخ صدور هذا القرار،
المحققة للشروط الواردة فيه وفقاً للآتي:

٤٠٠٠٠ ل.س. تسدد من قبل الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة ٧/ من المرسوم /٨٦/
لعام ٢٠٠٧.

١٠٠٠٠ ل.س. مكافأة تميز تصرف من الموارد الذاتية للوزارة.

المادة ٢- ينهى العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨١/ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ بدءاً من تاريخ صدور هذا
القرار.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية البحث العلمي)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).